

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة السادسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الخامس

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم السبت

الموافق 2001/9/15

فهرس المحتويات

- سادساً: مشاريع القوانين..... 2
- 1- تقديم مشاريع القوانين 2
- 2- إحالة مشاريع القوانين..... 2
- 3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين 2
- أ. مشروع قانون المصارف رقم (98/43 م.و) 2

المرفقات

- 1- تقرير مفصل بالغياب.
- 2- قرار رقم (6/1/537).

محضر يوم السبت
الموافق 2001/9/15 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 12:15 ظهراً

بعد الانتهاء من نقاش موضوع الجلسة الخاصة "الوضع السياسي والتضامن مع الشغب الأمريكي" أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" ان الجلسة تستأنف كجلسة عادية بنفس الحضور المسجل في الجلسة الخاصة المنعقدة في صباح ذات اليوم.

سادساً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

تلا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
العقوبات	2001/93 م.و	مجلس الوزراء

2- إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
1- العقوبات	- اللجنة القانونية

3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون المصارف رقم (98/43 م.و)

• تلا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" رسالة موجهة من الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" يعتذر فيها عن الحضور بسبب الحواجز الإسرائيلية، ويكلف الأخ/ عبد الفتاح حمايل بقراءة مواد مشروع القانون وان لم يكن موجوداً فإنه يكلف الأخ/ مفيد عبد ربه للقيام بذلك.

• دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الفتاح حمايل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون المصارف بالقراءة الثالثة.

- قدم الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" شطب المادة (1) التالية:

- **رأس المال:** ويعني كفاية رأس المال (رأس المال الأساسي والمساند) وذلك على أساس مبادئ لجنة بازل المتعلقة بالرقابة المصرفية.

- بإجراء التصويت حول المادة (1) كانت النتيجة:
- شطب المادة (1).

• اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (2/8/ج) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2/8/ج) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (2/8/ج) لتصبح على النحو التالي:

- أن توافق سلطة النقد على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدمة الطلب، وكذلك على عقود الإدارة التي تبرمها مع أي فريق يُعهد إليه بالإدارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، كما يجب موافقة سلطة النقد على أي تجديد أو تغيير في عقود الإدارة، **وينطبق ذلك على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين.**

• اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (2/11/ب) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2/11/ب) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (2/11/ب) لتصبح على النحو التالي:

- أن يكون خاضعاً لسلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم ويحصل على موافقة خطية منها وكذلك من إدارته الرئيسية.

• اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (2/11/النقطة المستحدثة) التالية:

- أن يقدم الفرع الأجنبي المرخص تعهدا خطيا من إدارته في الدولة الأم ينص على التزامه بالعمل وفق تعليمات سلطة النقد والقوانين السارية في فلسطين. وأن يخضع الفرع الأجنبي المرخص للإشراف والمراقبة والتفتيش المباشرين لسلطة النقد في فلسطين.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2/11/النقطة المستحدثة) كانت النتيجة:
- إقرار المادة بالتعديلات المقدمة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- أن يقدم الفرع الأجنبي المرخص تعهدا خطيا من إدارته في الدولة الأم ينص على التزامه بالعمل وفق القوانين السارية في فلسطين وتعليمات سلطة النقد. وأن يخضع الفرع الأجنبي المرخص للإشراف والمراقبة والتفتيش المباشرين لسلطة النقد في فلسطين.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (2/11/النقطة المستحدثة) التالية:

- أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بمراجعة تعليمات الرقابة السارية في البلد الأم للفرع الأجنبي المرخص بهدف الوقوف على سلامتها وتوافقها مع معايير الرقابة المتعارف عليها.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2/11/النقطة المستحدثة) كانت النتيجة:
- إقرار المادة.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" شطب المادة (2/11/هـ) التالية:

- أن يتم التنسيق لفتح الفرع بين سلطة النقد وسلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم.

- بإجراء التصويت حول المادة (2/11/هـ) كانت النتيجة:
- شطب المادة (2/11/هـ).

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (1/28) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1/28) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (1/28) لتصبح على النحو التالي:
- تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس المال ولا يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون موافقة سلطة النقد.
- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمايل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (4/47) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4/47) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (4/47) لتصبح على النحو التالي:
- لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين.
- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمايل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة (47/ المادة المستحدثة) التالية:
- سلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضروريا خارج ظروف التفتيش والتوثيق الطبيعية، ولها إلزام المصرف المعني بتغطية تكاليف هذا التحقيق.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (47/ المادة المستحدثة) كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة بالتعديلات المقدمة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:
- لسلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضروريا خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية، ولها إلزام المصرف المعني بتغطية تكاليف هذا التحقيق.
- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمايل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار مادة مستحدثة في الفصل الثامن (العقوبات والمخالفات) كالتالي:
- فرض غرامات على المصرف المخالف لا تتجاوز 250000 دولار أمريكي.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (49/و) المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار مادة مستحدثة في الفصل الثامن (العقوبات والمخالفات) كالتالي:
- فرض غرامات على رئيس المجلس أو أحد أعضائه والمدير العام أو نائب المدير أو أي موظف في المصرف لا تتجاوز 10000 دولار أمريكي.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (49/ز) المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "عضو لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار مادة مستحدثة في الفصل الثامن (العقوبات والمخالفات) كالتالي:
- في حالة عدم تقييد المصرف بأحكام المادة (49) من هذا القانون، لسلطة النقد:
- 1. فرض غرامات على المصرف المخالف لا تتجاوز (250,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 2. فرض غرامات على رئيس مجلس الإدارة و/أو أحد أعضائه و/أو المدير العام و/أو نائب المدير و/أو أي موظف في المصرف المخالف لا تتجاوز (10,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

ملاحظة:

- طلب المجلس تعديل العملة المستخدمة في القانون من الدولار إلى الدينار مع مراعاة القيم في فصل العقوبات والغرامات.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المصارف بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء وبمعارضة الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/537).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 12:45

أحمد قريع
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني